

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧
بتعيين
رئيس وأعضاء مجلس إدارة
الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري وتعديلاته،
وعلى مرسوم تأسيس مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي لسنة ١٩٧١،
وعلى مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي،
نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي، من السادة التالية أسمائهم:

- | | | |
|------|------------------------------|---------------|
| (١) | اسماعيل احمد عبدالنبي العباس | رئيساً |
| (٢) | حسن عبدالله عبدالرسول الشواب | نائباً للرئيس |
| (٣) | شوقي يوسف مختار | عضواً |
| (٤) | نبيل جاسم عبدالله الشيخ | عضواً |
| (٥) | منير محمد عبدالنبي الرحمه | عضواً |
| (٦) | عبدالله جعفر محمد بن جعفر | عضواً |
| (٧) | عبدالله علي ابراهيم الصايغ | عضواً |
| (٨) | رضا درويش آل رحمه | عضواً |
| (٩) | هادي ابراهيم احمد العباس | عضواً |
| (١٠) | حسين عبدالله فردان الفردان | عضواً |

دولة الإمارات العربية المتحدة

حكومة دبي

H.H. The Ruler's Court

Government of Dubai

عضواً	عباس ناصر على ناصر الحواري	(١١)
عضواً	عباس عبدالله مكي	(١٢)
عضواً	جاسم على عبدالله رجب	(١٣)
عضواً	سمية عباس احمد حسين سجواني	(١٤)
عضواً	خديجة ناصر على الحواري	(١٥)
عضواً	زهرة محمد عبداللبي الرحمة	(١٦)

وذلك لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم، وتجدد هذه المدة تلقائياً ما لم يصدر مرسوم من الحاكم بإعادة تشكيل المجلس.

المادة (٢)

- مع عدم التعارض مع قانون إنشاء دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري وتعديلاته، وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:
- (١) الإشراف على دور العبادة والمراكز الدينية التي تمارس فيه أنشطة الطائفة.
 - (٢) الإشراف على شؤون الحج والعمرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 - (٣) الإشراف على إقامة وتنظيم جميع المؤتمرات أو الاحتفالات والندوات والمسابقات الدينية والثقافية والاجتماعية التي تقام بدور العبادة والمآتم الحسينية ومنح التصاريح لها.
 - (٤) المحافظة على الأوقاف الجعفرية ومباشرة أعمال النظارة القانونية عليها ورعايتها وإدارة أموالها وصرف ريعها في حدود شروط الوقف بما يحقق المقاصد الشرعية منها.
 - (٥) منح تراخيص العمل للأئمة والوعاظ والخطباء والمؤذنين.
 - (٦) إقرار الإنفاق من أموال المجلس وفقاً للاعتمادات المقررة في الميزانية.

المادة (٣)

يلتزم المجلس بجميع التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة التي تنظم للتبرعات والهبات والتحويلات المالية.

المادة (٤)

يتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه، ويجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تكليف أحد أعضاء المجلس لاختصاصات الرئيس أو نائبه في حالة غيابهما أو خلو منصبيهما معاً.

دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي
H.H. The Ruler's Court
Government of Dubai

المادة (٥)

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه مديراً للمجلس و أميناً للسر ومسئولاً مالياً وذلك في أول جلسة يعقدها.

المادة (٦)

- (١) أموال المجلس العقارية والمنقولة وممتلكاته ملك له وليس لأعضائه أي حق فيها، ولا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف إلا بقرار من مجلس الإدارة.
- (٢) لا يجوز الإتفاق من أموال المجلس في غير الأغراض التي أنشأت من أجلها.

المادة (٧)

لا يجوز أن يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد معه أو أن يشتري أو يتاجر في أموال الأوقاف التي يشرف عليها المجلس، ويقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

المادة (٨)


لا يجوز للمجلس الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أية هيئة أو محفل خارج الدولة، إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

المادة (٩)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

المادة (١٠)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره.


محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٧ م
الموافق ١٥ رمضان ١٤٢٨ هـ